

بيان صحفي

إيقافات تعسفية بمركز الوردية: عندما تتعنت وزارة الداخلية، تضحل دولة القانون

تونس في 28 جويلية 2020 - أصدرت المحكمة الإدارية في 10 جويلية قرارات استعجالية بإيقاف تنفيذ الاحتجاز غير القانوني المسلط على 22 من المهاجرين بمركز الاستقبال والتوجيه بالوردية. سبعة عشر يومًا، وعلى الرغم من إعلام وزارة الداخلية وإدارة الحدود والأجانب ومركز الوردية بالقرارات، لا يزال المهاجرون محتجزين بشكل تعسفي، في انتهاك صارخ للدستور التونسي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه تونس ومبدأ نفاذ القرارات القضائية.

الإيقاف التعسفي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة 10 سنوات أو أكثر وفق الفصل 250 وما يليه من المجلة الجزائية التونسية. كذلك بالنسبة لعدم تنفيذ قرار قضائي الذي يعتبره الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 من قبيل الفساد. كما أنه يعتبر اعتداء صارخا للحق في المحاكمة العادلة الذي يتضمن الحق في تنفيذ القرارات القضائية.

إلى جانب عدم شرعية هذا التصرف، فإن تجاهل وزارة الداخلية لقرارات المحكمة الإدارية يمثل خرقا لدولة القانون بتونس. وتتجاوز العواقب الوخيمة لهذا الإجراء قضية ضحايا الاعتقال التعسفي. القضاء الإداري هو الضامن للحقوق والحريات، وهو حصن لا غنى عنه ضد الانتهاكات من قبل السلطة التنفيذية. من خلال عدم احترام قرارات المحكمة الإدارية، توهن السلطة التنفيذية توازن السلط الذي هو أساس الديمقراطية التونسية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال ب :

- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، السيد حليم مدب، المستشار القانوني، hm@omct.org / 23 66 06 89
- منظمة محامون بلا حدود، السيدة زينب مروي، منسقة مشاريع، zmrouki@asf.be / +216 29 08 43 04
- منظمة تونس أرض اللجوء، السيدة شريفة الرياحي، مديرة، sriahi@france-terre-asile.org / +216 28 88 33 66 / +216 54 02 68 06
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، السيد رمضان بن عمر / romdhane@ftdes.net / +216 97 89 09 79